



إجراءات قضائية

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحميد

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

إجراءات الإنهاءات المتعلقة بالمال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
المال هو عصب الحياة وزينة من زينتها، كما ذكر المولى جلّ وعلا، وهو من أشهر أسباب الفرقة والاختلاف، ولذلك كان عمل القضاء في غالبه مرتكزاً على هذا الأمر ومتصلاً به، وهذا الارتباط القضائي بالمال يكون على قسمين:
أحدهما: الفصل في الخصومات والنزاعات وما يلحق بها.
الآخر: إثبات هذا المال أيلولة واستحقاقاً وتحققاً.

ويهمنا هنا القسم الأخير المتصل بإثبات المال وأيلولته، إذ يتطلب إجراءات متعددة، يحسن أن نلقي الضوء على جملة من هذه الإجراءات التعريفية لطريقة إثبات الأموال وما يتصل بها. وقبل الدخول في هذه الإجراءات لعلّي أتطرق لجوانب تعريفية لهذا الأمر المبحوث في مقدمة وتوطئة تخص الأموال على النحو الآتي:
أولاً: تعريف المال:

مَالٌ مَوْلاً، ومؤولاً: كثر ماله، فهو مال، وهي مالة، ومال فلاناً: أعطاه المال، وموآله: قدّم له ما يحتاج من مال، والجمع أموال.

قال ابن الأثير - رحمه الله -: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

د. ناصر بن إبراهيم التميميد

وقال -رحمه الله-: وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويُفَرَّق فيها بالقرائن . وأصل الكلمة مَوْل بوزن فَرْقٍ وحَدِرٍ، ثم انقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مالاً (١).

تعريف المال في الاصطلاح:

المال: «هو اسم لجميع ما يملكه الإنسان» (٢).

وأصله: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره كالتنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه». (٣)

ثانياً: أنواع المال

يتنوع المال بحسب حاله وجنسه إلى أنواع هي:

المال الظاهر:

وهو كل ما أحصاه الإمام، وأخذ زكاته من السوائم والزروع، ونحو ذلك.

المال الباطن:

وهو كل ما لا يدخل تحت إحصاء الإمام من النقود ونحوها.

المال الضُّمَّار - بكسر الضاد-:

وهو المال الغائب الذي لا يرجى تحصيله، ومنه المال المفقود: وهو المال الذي نزع يد مالكة عنه، ولا ترجى عودته إليه كالمغصوب.

المال النامي: وهو على نوعين:

١ - النامي حقيقة: وهو المال الذي زاد بالتوالد أو الربح أو نحو ذلك.

(١) لسان العرب، مادة: مول ١٢/٢٢٣ - ٢٢٤، مختار الصحاح مادة: م. و، ل، ص ٦٣٩، والمعجم الوسيط مادة: مال ٥٨٩٢/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٨٣.
(٢) المطالع على أبواب المقنع، ص ١٢٢.
(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٦.

٢ - النامي حكماً: وهو المال الذي له حكم النامي، وإن لم ينم فعلاً، كالنقد وعروض التجارة المخزونة .

المال المتقوم: وهو المال الذي يمكن الانتفاع به .

المال غير المتقوم: وهو على نوعين:

١ - مال غير متقوم عند المسلمين، ومتقوم عند غيرهم كالخمر والخنزير .

٢ - مال غير متقوم عند المسلمين وعند غيرهم كالنجاسات، وكذلك المال الذي لا ينتفع به بوجه من وجوه الانتفاع .

المال الحرام:

هو ما تم الحصول عليه بوجه من وجوه الكسب المحرم، كالقمار، والرشوة، ونحو ذلك، ويقابله المال الحلال .

المال المنقول:

وهو ما أمكن تحويله على هيئته من غير نقض .

المال غير المنقول:

وهو ما لا ينقل ولا يحول في العادة، كالأرض وما اتصل بها اتصال قرار، كالبناء والأشجار، أو ما لا يمكن نقله وتحويله إلا بالنقض (٤) .

وقف:

القضاء جاء لحفظ الحقوق، ومن أظهر هذه الحقوق: الحقوق المالية التي شملتها الضروريات التي تكلفت الشرائع السماوية برعايتها، وللقضاء الإسلامي التمييز الظاهر في رعاية هذه الأموال والسعي لأداء ما يجب لها وعليها؛ تحقيقاً للعدل وحفاظاً للملكيات الفردية والعامة، ولعلي في هذه الزاوية العلمية أتى على أظهر هذه المتطلبات التي تعين على رعاية هذه الأموال والحفاظ عليها، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد .

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٧، وانظر القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، ص ٣٤٤ .